

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

---

# المساعدة التقنية

---

الخلاصة الوافية  
والفهرس المواضيعي  
للتوصيات والقرارات والمقررات

**المساعدة التقنية:  
الخلاصة الوافية  
والفهرس المواضيعي  
للتوصيات والقرارات والمقررات**



© مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2021.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## المحتويات

### مقدمة ..... iv

#### 1 ..... الخلاصة الوافية للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة

#### 2 ..... ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الأحد عشر الأولى

2	أولاً- الاجتماع الأول، يومي 16 و17 تشرين الأول/أكتوبر 2006
2	ثانياً- الاجتماع الثاني، من 3 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007
5	ثالثاً- الاجتماع الثالث، يومي 15 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2008
5	رابعاً- الاجتماع الرابع، يومي 1 و2 تشرين الأول/أكتوبر 2009
6	خامساً- الاجتماع الخامس، يومي 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2010
8	سادساً- الاجتماع السادس، يومي 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2012
8	سابعاً- الاجتماع السابع، من 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013
11	ثامناً- الاجتماع الثامن، يومي 6 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2014
12	تاسعاً- الاجتماع التاسع، من 17 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016
14	عاشرأ- الاجتماع العاشر، من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017
14	حادي عشر- الاجتماع الحادي عشر، من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018

#### باء- القرارات والمقررات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

#### 16 ..... في دوراته التسع الأولى

16	أولاً- الدورة الأولى، من 28 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2004
17	ثانياً- الدورة الثانية، من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005
18	ثالثاً- الدورة الثالثة، من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006
22	رابعاً- الدورة الرابعة، من 8 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008
24	خامساً- الدورة الخامسة، من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010
25	سادساً- الدورة السادسة، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012
27	سابعاً- الدورة السابعة، من 6 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014
28	ثامناً- الدورة الثامنة، من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016

#### 29 ..... الفهرس المواضيعي للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة

## مقدمة

يعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعاته توصيات بشأن المجالات الملحة التي تثير القلق، ساعياً إلى توجيه الدول الأعضاء نحو التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك إلى توجيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد. وتقدم التوصيات بانتظام إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لإقرارها.

وتيسيراً لإجراء المناقشات والمفاوضات المستقبلية، أعد المكتب خلاصة وافية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة تتضمن جميع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل. ويكمل الخلاصة فهرس مواضيعي لتيسير التنقل بين صفحات الوثيقة.

وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي جميع القرارات والمقررات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي اعتمدها حتى الآن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وتهدف هذه المعلومات إلى توفير مراجع إضافية لتيسير المناقشات في جميع المحافل ذات الصلة.

وتسهيلاً للاطلاع على المراجع، ترد توصيات الفريق العامل في الجزء ألف من الخلاصة الوافية، بينما ترد قرارات ومقررات مؤتمر الأطراف في الجزء باء وفي الأحياء المظلمة باللون الرمادي في الفهرس المواضيعي.

وهناك حالات كثيرة اعتمد فيها مؤتمر الأطراف في قراراته التوصيات الصادرة عن الفريق العامل، ولذلك لم تستنسخ التوصيات في جزأي الخلاصة. وفي مثل هذه الحالات يتضمن الفهرس المواضيعي إشارة مرجعية إلى قسم الخلاصة الذي استُنسخت فيه التوصية.

# الخلاصة الوافية للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة

يتضمن الجزء ألف من الخلاصة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الأحد عشر الأولى، بينما يتضمن الجزء باء القرارات والمقررات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دوراته التسع الأولى. وينظم الجزء ان حسب الترتيب الزمني.

## ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الأحد عشر الأولى

### أولاً- الاجتماع الأول، يومي 16 و17 تشرين الأول/أكتوبر 2006

عقد الاجتماع الأول للفريق العامل على هامش الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وترد التوصيات التي اعتمدت في مقرر مؤتمر الأطراف 4/3 (انظر الجزء بء).

### ثانياً- الاجتماع الثاني، من 3 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007

1- أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقرر 6/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعملاً بالمقررين 6/2 و4/3 الصادرين عن المؤتمر، عقد الفريق العامل اجتماعاً في فيينا في الفترة من 16 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2007 وصاغ عدداً من التوصيات لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الرابعة. وترد تلك التوصيات أدناه. وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة اتخاذ عدد من التدابير ترد أيضاً أدناه.

2- فيما يتعلق بجمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(1)</sup> طلب الفريق العامل إلى الأمانة:

(أ) العمل فوراً على وضع أداة كفاءة وسهولة الاستعمال لجمع المعلومات في شكل قائمة مرجعية حاسوبية مؤقتة؛

(ب) كفالة عدم خروج القائمة المرجعية عن مضمون الاستبيانات التي وضعها المؤتمر في إطار دورتي تقديم تقارير الإبلاغ تلافياً لازدواجية الجهود بالنسبة للدول التي أبلغت من قبل عن طريق الاستبيانات؛

(ج) إرسال القائمة المرجعية إلى الدول التي لم تردّ على الاستبيانات الحالية وتشجيعها على استخدام هذه القائمة وتقديم ردودها قبل انعقاد دورة المؤتمر الرابعة بوقت كاف لكي يتسنى للأمانة إتمام التقارير التحليلية التي طلبها المؤتمر؛

<sup>(1)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول.

(د) البدء في وضع أدوات برمجية شاملة لجمع المعلومات بشأن الاتفاقيات وكل واحد من بروتوكولاتها،<sup>(2)</sup> مشفوعة بدليل يسهل استخدام هذه الأدوات، وتقديم تقارير عن جهودها إلى المؤتمر في دورته الرابعة.

3- فيما يتعلق بتعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة استناداً إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) توفير الخبرة القانونية والمساعدة التشريعية في المجالات الرئيسية المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ووضع تشريع نموذجي مرّكّز على هذه المجالات، حسب الاقتضاء؛

(ب) وضع أدوات تشريعية ومواد تدريبية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية؛

(ج) بناء القدرات وتقديم المساعدة في مجال إجراءات وممارسات حماية الشهود والضحايا؛

(د) بناء القدرات في مجال التشريع والإجراءات والممارسات المتعلقة بالتحقيقات المشتركة وأساليب التحقيق والتحري الخاصة؛

(هـ) تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتدابير تصدي العدالة الجنائية للجريمة المنظمة، استناداً إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

4- بخصوص التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل الاضطلاع بأنشطتها الحالية الرامية إلى تشجيع التعاون القانوني الدولي، وأن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية في المجالات التالية:

(أ) توفير الخبرة القانونية والمساعدة التشريعية للدول في تنفيذ أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية؛

(ب) بناء قدرات السلطات المركزية والسلطات المختصة الأخرى وتعزيز علاقات العمل معها وفيما بينها، ولا سيما عن طريق تنظيم حلقات عمل إقليمية وأقاليمية؛

(ج) وضع أدوات ومواد تشريعية وتدريبية في مجال التعاون القانوني الدولي.

5- فيما يتعلق بجمع البيانات، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية في المجالات التالية:

(أ) بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون على جمع البيانات عن الجريمة المنظمة وتحليلها؛

<sup>(2)</sup> بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الممثل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثاني)؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الممثل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثالث)؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الممثل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق).



- (ب) بناء قدرات الدول على إدارة المعارف المتعلقة باتجاهات الجريمة المنظمة وتقييم الأخطار، ومن ثم سد الثغرات التي تشوب تغطية النظم الحالية لجمع البيانات وتحليلها.
- 6- فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية في المجالات التالية:
- (أ) تقديم المساعدة من أجل ترويج جميع البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتصديق على هذه البروتوكولات والانضمام إليها، مع إيلاء اهتمام خاص لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- (ب) تقديم المساعدة التشريعية والمساعدة في بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكولات، مع التركيز على متطلبات التنفيذ الكامل لأحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، ومع مراعاة الاتفاقات الأخرى القائمة في هذا المجال.
- 7- فيما يتعلق بالتنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية، أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر في دورته الرابعة بتمعّن في مسألة تنسيق المساعدة التقنية المقدّمة وسبل الحصول على صورة شاملة عنها، وكذلك في النتائج المتحققة من هذه المساعدة وأفضل الممارسات المتبعة في تقديمها والدروس المستخلصة منها، بما في ذلك من خلال التقارير ذات الصلة الصادرة عن الأمانة.
- 8- أوصى الفريق العامل الدول الأطراف بصفقتها أعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية التي تقدّم المساعدة التقنية بأن تبلغ تلك المنظمات بضرورة التنسيق مع المؤتمر وأمانته.
- 9- أوصى الفريق العامل الدول الأطراف بأن تواصل السعي إلى تحقيق التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما عن طريق أفرقة التنسيق القطرية والإقليمية القائمة وغيرها من القنوات الحالية، بما في ذلك إبلاغ الأولويات والاحتياجات التي استبانها المؤتمر.
- 10- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظم خلال دورة المؤتمر الرابعة اجتماع مائدة مستديرة لمقدّمي المساعدة التقنية الممثلين في الدورة، بغية تيسير تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية المقدّمة وتشجيع تقديم هذه المساعدة وتنسيق تقديمها تنسيقاً وثيقاً؛ وأن تقدّم إلى المؤتمر تقريراً عن نتائج المناقشات في اجتماع المائدة المستديرة.
- 11- أوصى الفريق العامل الأمانة بأن تعمل مع الوكالات المتخصصة المنضوية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تبادل الخبرات وتقديم المعلومات عن الأولويات المقرّرة.
- 12- بخصوص تحديد مؤسّرات الأداء، أوصى الفريق العامل المؤتمر بأن ينظر في استخدام أدوات التقدير والتقييم، مثل مؤشرات الإدارة والأداء القائمة على النتائج، في تصميم المساعدة التقنية وإدارتها وتنفيذها.
- 13- فيما يتعلق بحشد الموارد، أوصى الفريق العامل بتزويد الأمانة بالتمويل الكافي والمستدام والقابل للتنبؤ به.

## ثالثاً- الاجتماع الثالث، يومي 15 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2008

عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل على هامش الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وترد التوصيات التي اعتمدت في مقرر المؤتمر 3/4 (انظر الجزء باء).

## رابعاً- الاجتماع الرابع، يومي 1 و2 تشرين الأول/أكتوبر 2009

1- في إطار المجالات ذات الأولوية المحددة في مقرر المؤتمر 4/3، يوصي الفريق العامل المؤتمر بأن تُركِّز مشاريع المساعدة التقنية على الأنشطة التالية ذات الأولوية بغية تعزيز التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء:

(أ) رفع مستوى الوعي لدى الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، بشأن جميع جوانب بناء القدرات، بما في ذلك التعليم في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، في جهودها لتشجيع التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(3)</sup> مع إعطاء المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين اهتماماً خاصاً؛

(ج) مساعدة جميع الدول الأعضاء في جهودها لتصديق الاتفاقية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها؛

(د) بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق التعليم، ورفع مستوى وعي الموظفين الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن توفير الردود على الاستبيانات وقائمة التقييم الذاتي المرجعية، وتقديم المساعدة في إعداد التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(هـ) مساعدة الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، عن طريق تقديم المساعدة القانونية في صوغ وتحسين القوانين والمعايير الوطنية لمنع ومقاضاة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتيسير بناء القدرات من أجل تنفيذ تلك القوانين والمعايير؛

(و) بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق التعليم، والقيام بأنشطة لرفع مستوى الوعي، بغية تحقيق ما يلي:

'1' إنشاء سلطة مركزية مختصة، مع إعطاء المساعدة القانونية المتبادلة اهتماماً خاصاً؛

'2' وضع مخطط، أو تحسين المخطط القائم إذا وجد، من أجل التنسيق بين الكيانات الحكومية المختصة، بما في ذلك المسؤولون عن إنفاذ القوانين والخبراء المستقدمون من المختبرات العلمية، والنواب العامون، والقضاة، وغيرهم من الموظفين المسؤولين، في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

<sup>(3)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(ز) مساعدة الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، في وضع برامج وطنية وثنائية وإقليمية لحماية الشهود وضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ح) مساعدة الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، في جهودها لترويج التعاون على إنفاذ القوانين وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية.

2- يدعو الفريق العامل الدول الأطراف إلى تحديد أسماء الخبراء والمؤسسات التي ينتمون إليها والخبرات التي يتمتعون بها في مجال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإبلاغ الأمانة بها، بما في ذلك الخبرة في مجالات محددة للمساعدة التقنية بغية تيسير تقديم هذه المساعدة للدول التي تطلبها. ويوصي الفريق بأن ينظر المؤتمر في وضع قائمة بأسماء الخبراء والمحافظة عليها.

3- يطلب الفريق العامل من الأمانة إكمال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة القائمة على برمجية، وإلحاق أسئلة بها عن الاستعانة بالاتفاقية وبروتوكولاتها إذا اقتضت الضرورة.

4- يطلب الفريق العامل من الأمانة أيضاً إعداد تقرير عن برامج المساعدة التقنية الراهنة والبرامج المتوقعة للمستقبل، مع تقييم نتائج البرامج الراهنة، وذلك لكي تقدمه إليه في اجتماعه التالي الذي سيعقد أثناء دورة المؤتمر الخامسة.

5- يطلب الفريق العامل من الأمانة أيضاً إعداد تقرير عن الاقتراحات من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، لكي تقدمه إليه في اجتماعه التالي الذي سيعقد أثناء دورة المؤتمر الخامسة.

6- يشجّع الفريق العامل مقدّمي المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على أن ينسقوا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل كفاءة أفضل للعملية، مراعين في هذا الصدد المبادئ المحددة في إعلان باريس بشأن فعالية المعونات.

## خامساً - الاجتماع الخامس، يومي 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2010

إن فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية:

(أ) يحيط علماً بتوصيات اجتماع الفريق العامل، الذي عُقد يومي 1 و2 تشرين الأول/أكتوبر 2009؛

(ب) يسلم بوجود حاجة مستمرة إلى المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعّالاً؛

(ج) يرحّب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من جهود لإدماج الاتفاقية وبروتوكولاتها إدماجاً تاماً وأكثر بروزاً ضمن المجموعة المناسبة من برامج المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب، وكذلك بجهود المكتب الرامية إلى إذكاء الوعي بالاتفاقية وبروتوكولاتها بين الشركاء الوطنيين بصفتها أداة عملية للتعاون القضائي الدولي والتعاون في مجال إنفاذ القانون؛

(د) يشدّد على أهمية ضمان الارتباط القوي بين البحوث التي يضطلع بها المكتب والبيانات التي يجمعها وما يقدّمه المكتب من مساعدة تقنية بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(هـ) يقرّ النهج الاستراتيجي والشامل الذي يتبعه المكتب في تقديم المساعدة التقنية، والذي يدمج عناصر الاتفاقية وبروتوكولاتها كأولوية رئيسية في البرامج الوطنية والإقليمية المتكاملة؛

(و) ينوّه إلى وجوب استخدام برامجية التقييم الذاتي الشاملة ("برامجية أومنيبوس الاستقصائية") كأداة لتسهيل جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين تلك البرامجية، بوسائل منها جعل تلك البرامجية متاحة بجميع لغات المؤتمر الرسمية، وأن تواصل التشاور مع الدول الأطراف والموقّعة بهدف وضع تلك البرامجية في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن، وأن تعرضها على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، الذي أنشئ بمقتضى قرار المؤتمر 5/5، لكي ينظر فيها؛

(ز) يطلب إلى المكتب أن يواصل تقاسم ما يجمعه من معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية ولا سيما المعلومات المتعلقة بالاحتياجات على الصعيد الوطني، مع سائر مقدّمي المساعدة التقنية المحتملين، من أجل تنسيق أنشطة المساعدة مع البلدان المستفيدة؛

(ح) يشدّد على ضرورة أن يواصل المكتب والدول الأطراف تنسيق تقديم المساعدة التقنية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك مع هيئات المساعدة الثنائية؛

(ط) يشجّع المكتب على استحداث نهج مواضيعي شامل في منع الجريمة المنظّمة ومكافحتها، يأخذ الاحتياجات الإقليمية والوطنية بعين الاعتبار ويشمل تقديم المساعدة القانونية واستحداث الأدوات وترويج الممارسات الفضلى وإنشاء آليات تنطوي على محاكمات قضائية من خلال برنامج مواضيعي بشأن منع الجريمة المنظّمة؛

(ي) يطلب إلى المكتب أن يعمل على إعداد خلاصة لقضايا الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي نجحت فيها التحقيقات أو الملاحقات القضائية، من أجل استبانة الدروس المستفادة والممارسات الفضلى، لكي تُعرض على المؤتمر في دورته السادسة، وأن يعقد اجتماعاً للخبراء يتولّى استبانة الممارسات الجيدة في إنشاء وتشغيل الوحدات المتخصصة التي تتصدّى للجريمة المنظّمة، لكي تستخدمها الدول التي تنظر في إنشاء وحدات من هذا القبيل كمرجع في هذا الشأن؛

(ك) يطلب إلى المكتب أن يقدّم مساعدة تقنية تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق أحكام الاتفاقية، عند الاقتضاء، على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة التي تدرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، وأن يقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن التقدّم المحرز في هذا الشأن؛

(ل) يطلب إلى المكتب أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في استحداث أدوات معيّنّة، مثل ممارسات فضلى ومبادئ توجيهية تشريعية وأحكام نموذجية، تساعد الدول الأعضاء على تطبيق أحكام الاتفاقية، عند الاقتضاء، على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة التي تدرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف؛

(م) يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى تقديم تبرعات للأغراض المبيّنة في هذه الوثيقة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

(ن) يحثّ الدول الأطراف على السعي إلى تقديم تبرعات كافية إلى الحساب المنشأ بمقتضى الفقرة 2 (ج) من المادة 30 من الاتفاقية لغرض المساعدة التقنية؛  
 (س) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن تقديم المساعدة التقنية بهدف مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

### سادساً- الاجتماع السادس، يومي 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2012

ترد التوصيات التي اعتمدت في الاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في القرار 4/6 الصادر عن المؤتمر (انظر الجزء باء).

### سابعاً- الاجتماع السابع، من 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013

- 1- أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر، خلال دورته السابعة، في استهلال مناقشات بشأن إمكانية قيام الفريق العامل بوضع ومتابعة خطة عمل متعددة السنوات من أجل اجتماعاته في المستقبل.
- 2- واعتمد الفريق العامل أيضاً التوصيات المعروضة أدناه.
- 3- ينبغي للدول أن تتشارك في أفضل الممارسات في تنفيذ المادة 26 من الاتفاقية، إلى جانب المادتين 24 و25 منها وخصوصاً أحكام تلك المادة بشأن إتاحة الإمكانية: لتخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يتعاون في إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛ ومنح الحصانة من الملاحقة للشخص الذي يقدم عوناً في إجراءات التحقيق في جريمة مشمولة بالاتفاقية.
- 4- ينبغي للدول أن تنظر في تدعيم تدابير الحماية داخل المحاكم وأثناء الإجراءات القضائية.
- 5- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مرافق خاصة لتسجيل شهادات الشهود المستضعفين، ومنهم مثلاً الأطفال.
- 6- ينبغي للدول أن تتيح الإمكانية لتوفير الدعم للشهود المستضعفين قبل الإجراءات القضائية وأثناءها، وأن يكونوا مصحوبين بأشخاص مدرّبين على تقديم المساعدة للضحايا والشهود، ضمن مكاتب النيابة العامة، حسبما يكون مناسباً.
- 7- ينبغي للدول أن تنظر في تعيين أشخاص مدرّبين على تقديم المساعدة للضحايا والشهود ضمن مكاتب النيابة العامة، حسبما يكون مناسباً.
- 8- ينبغي للدول أن توفر تدريباً متخصصاً لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء.
- 9- ينبغي للدول أن تنظر في إرساء إجراءات موحّدة لمخططات الحماية المرحلية، آخذة في الحسبان المخاطر التي يواجهها الشهود والضحايا من أجل التعرّف على تدابير الحماية المناسبة، بما في ذلك سبل الإدلاء بالشهادة بالفيديو وغيرها من تسهيلات الاتصالات.

- 10- ينبغي للدول أن تجري تقييمات، حسبما يكون مناسباً، للأخطار التي تتهدّد كل شاهد أو ضحية بمفرده من أجل تعيين حجم المخاطر الواقعة عليه.
- 11- ينبغي للدول أن تنظر في سنّ تشريعات بشأن التنظيم الرقابي لحماية الشهود، وينبغي لها أن تستعين بالقانون النموذجي لحماية الشهود، الذي وضعه مكتب المخدّرات والجريمة في عام 2008.
- 12- ينبغي للدول أن تسعى جاهدةً إلى الإسراع في معالجة القضايا التي يتلقّى الشهود فيها الحماية.
- 13- ينبغي للدول أن تنظر في الاستفادة من المساعدة التقنية التي يتيحها مكتب المخدّرات والجريمة بشأن حماية الشهود، بما في ذلك الأدوات والزيارات الدراسية والمساعدة التشريعية وصياغة التشريعات، وكذلك تدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي أجهزة إنفاذ القانون.
- 14- ينبغي للدول ألا تقتصر على توفير تدابير الحماية المناسبة للضحايا والشهود والمبلّغين والخبراء، بل أن توفرها أيضاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون وسائر الأشخاص المشمولين في الإجراءات الجنائية، وكذلك أفراد أسرهم.
- 15- ينبغي للدول أن تتفكّر، بمساعدة من مكتب المخدّرات والجريمة، وضمن حدود الموارد الموجودة حالياً، برامج لبناء القدرات من أجل تثقيف الموظفين المعنيين بشأن حماية ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها، وكذلك حماية المبلّغين الطوعيين ومخططات حماية الشهود.
- 16- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يعدّ دراسة عن إضفاء الصفة المؤسسية على برامج حماية الشهود في الدول الأعضاء، وذلك رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية.
- 17- ينبغي للدول أن تتشارك في الممارسات الجيدة والتجارب بشأن سُبل تعزيز التنسيق والتعاون بين السلطات الوطنية ذات الولايات المتداخلة.
- 18- ينبغي للدول ومكتب المخدّرات والجريمة وسائر المنظمات الحكومية الدولية أن تسعى باستمرار إلى التشارك في المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية من أجل تحسين تنسيق تلك الأنشطة بغية تعزيز علاقات التآزر فيما بينها.
- 19- ينبغي للدول وضع برامج تدريبية، بتنسيق مع مكتب المخدّرات والجريمة، وضمن حدود الموارد الموجودة حالياً، مصممة بحسب احتياجات الجهات المستفيدة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون استخدام دراسات الحالة والمحاكمات الصورية وغيرها من التمرينات العملية وسيلة فعّالة جداً في توفير التدريب لبعض الموظفين المعيّنين؛ وأما بشأن الموظفين الآخرين فقد تكون مناقشات الموائد المستديرة وسيلة أكثر فعالية لتطوير المهارات.
- 20- ينبغي للدول أن تنظر في موضوع المشاركة في عمليات إنشاء شبكات جديدة تضم السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة وسائر الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وتعزيز الشبكات الموجودة، وينبغي لها أن تدعم تلك العمليات، التي يقوم المكتب بتسهيلها ضمن إطار التعاون القضائي الدولي. وينبغي النظر بعين الاعتبار إلى تعزيز التعاون والأنشطة المشتركة مع شبكة المعاهد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

- 21- ينبغي للدول أن تسهّل عقد لقاءات ومشاورات ثنائية بين السلطات المركزية من أجل مناقشة المسائل العملية، بما فيها الممارسات الجيدة المتّبعة والتحديات المواجهة.
- 22- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يسهّل، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، عقد اجتماعات إقليمية ودولية بين السلطات المركزية، لمناقشة المسائل العملية، بما فيها الممارسات الجيدة المتّبعة والتحديات المواجهة.
- 23- في أثناء وضع الصيغة النهائية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية، ينبغي للدول المعنية أن تنظر في إجراء مشاورات غير رسمية فيما بينها.
- 24- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يساعد الدول، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، بإعداد ورقة مناقشة عن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، الجنائية أو المدنية أو الإدارية.
- 25- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول بمساعدة تقنية منسّقة لضمان التنفيذ الفعّال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.
- 26- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة، لدى تقديمه المساعدة التقنية، أن يواصل تطبيق المبادئ الواردة في إعلان باريس بشأن فعالية المعونات، وخطة عمل أكرا (A/63/539، المرفق)، وشراكة بوسان من أجل تعاون إنمائي فعّال، دونما أيّ مساس بتطورات جديدة يتفق عليها المجتمع الدولي في هذا المجال.
- 27- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يوسّع قاعدته المعرفية بشأن التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بوسائل منها إعداد ورقات مناقشة تتناول أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، وذلك رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية.
- 28- ينبغي للدول أن تنظر في استعمال برامجية "أومنيبوس" الاستقصائية كأداة للتقييم الذاتي من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف على جمع المعلومات عن التدابير المتّخذة، وعلى تحديد المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.
- 29- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يعقد، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، حلقات عمل سابقة للتصديق، وحلقات عمل خاصة بالتقييم الذاتي، لصالح الدول، بناءً على طلبها، وذلك باستخدام برامجية "أومنيبوس" الاستقصائية وغيرها من أدوات المساعدة التقنية ذات الصلة.
- 30- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يواصل، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، استحداث أدوات للمساعدة التقنية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وبشأن مسائل متخصصة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وينبغي للمكتب، على وجه الخصوص، أن يواصل العمل على إعداد البوابة الإلكترونية لإدارة المعارف المعروفة باسم: بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، وذلك بناءً على العمل المنجز في إعداد خلاصة قضايا الجريمة المنظمة.
- 31- تُشجّع الدول التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقه بها على أن تطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة تقديم هذه المساعدة.

## ثامناً - الاجتماع الثامن، يومي 6 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2014

- 1- تُشجّع الدول على اعتماد نهج شامل للتحقيق في حالات المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظّمة والملاحقة الضالعين فيها قضائياً، وذلك مع مراعاة المعلومات المستمّدة من جميع الجهات صاحبة المصلحة، حسبما يكون مناسباً، بما يشمل المعلومات المتعلقة بالأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة.
- 2- يتعيّن على الدول أن تُخضع المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظّمة لعقوبة تأخذ في الاعتبار خطورة هذا الفعل، وينبغي لها أن تنظر في تشديد العقوبة على الأعضاء الأعلى رتبة في الجماعات الإجرامية المنظّمة وعلى من يتولّون تنظيم أنشطتها الإجرامية وتوجيهها.
- 3- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسب الاقتضاء، لتحسين قدرة أجهزة إنفاذ القوانين في جهودها الرامية إلى التركيز على من يتولّون توجيه وتنظيم ارتكاب الجرائم الخطيرة، بغية تفكيك الجماعات الإجرامية المنظّمة.
- 4- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسب الاقتضاء، بغية تحسين قدرة سلطات إنفاذ القوانين فيها على استخدام أساليب التحريّ الخاصة.
- 5- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسب الاقتضاء، بغية ضمان ألا تحول التشريعات التي تحمّل المسؤولية للهيئات الاعتبارية دون إخضاع الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم للمسؤولية الجنائية.
- 6- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسب الاقتضاء، في مجال تبادل المعلومات، على نحو عضوي واستباقي، لتيسير تحميل الهيئات الاعتبارية المسؤولية، عند الاقتضاء.
- 7- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسب الاقتضاء، بغية تحديد مفهوم الهيئات الاعتبارية في نظمها القانونية.
- 8- تُشجّع الدول الأطراف والموقّعة على تزويد مكتب المخدّرات والجريمة بمعلومات عن مسؤولية الهيئات الاعتبارية لكي يقدّم المكتب تقريراً عنها إلى الفريق العامل في اجتماعه المقبل، رهنأ بتوفّر موارد من خارج الميزانية.
- 9- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، بغية استعراض أنواع العقوبات المفروضة على الهيئات الاعتبارية، والتي ينبغي أن تكون فعّالة ومتناسبة وراذعة.
- 10- يؤكّد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية مجدّداً على الفقرة 5 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، التي تقضي بأن تزوّد كل دولة طرف مؤتمر الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وتدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.
- 11- ينبغي للمكتب أن يواصل تطوير قاعدة معرفية لتقييم التحدّيات التي تعترض استبانة الممارسات الجيدة والاحتياجات في مجال المساعدة التقنية، في سياق تنفيذ اتفاقية الجريمة



المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، من خلال تقارير تحليلية والصيغ المحدثه للتقارير السابقة المقدمه إلى المؤتمر، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأطراف والموقّعة.

12- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يدرج في جداول أعماله المقبلة بنداً ثابتاً بشأن النظر في حالة الردود الواردة من الدول الأطراف والموقّعة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

13- لعلّ الفريق العامل يودّ، بغية دعم جهود جمع المعلومات بطريقة منهجية من أجل المضي في تنفيذ الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية، أن يضع خطة عمل متعدّدة السنوات تركّز على النظر في حالة الردود الواردة على طلبات المؤتمر للحصول على المعلومات، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيّد بشأن المواد التالية:

(أ) المادة 5 المتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة؛

(ب) المادة 6 المتعلقة بتجريم غسل عائدات الجرائم؛

(ج) المادة 7 المتعلقة بتدابير مكافحة غسل الأموال؛

(د) المادة 10 المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية؛

(هـ) المادة 23 المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة.

14- ينبغي للدول، وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية، أن تتظر في اتّخاذ تدابير للعمل مع الدول المجيبة وتزويدها بالمساعدة، بناءً على الطلب، بما في ذلك عن طريق المكتب، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية.

## تاسعاً- الاجتماع التاسع، من 17 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016

1- يؤكّد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على أهمية المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلزم كل دولة طرف بأن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وعن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وكذلك تنفيذ البروتوكولات التي هي طرف فيها مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2- ينبغي للدول الأطراف أن تسمي جهة وصلٍ بغرض التواصل مع الأمانة من أجل تيسير تنفيذ أحكام الفقرتين 4 و5 من المادة 32 من الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وأن تزوّد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات الاتصال الخاصة بجهة الوصل المعنية. وينبغي للمكتب أن يجمع بيانات الاتصال الخاصة بجهات الوصل تلك.

3- ينبغي للدول أن تتظر في تقديم تبرعات مالية لصيانة بوابة إدارة المعارف، المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك) وزيادة تطويرها من أجل مواصلة جمع المعلومات وتعميمها وتحليلها.

4- ينبغي للدول أن تجعل تشريعاتها علنية ومتاحة، ويُفضّل أن يكون ذلك من خلال الإنترنت. وينبغي للدول التي لديها مرافق تجميع للتشريعات والسوابق القضائية أن تزوّد الأمانة بوصلات لتلك المرافق، لكي تتمكن من إدراجها في بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف.

- 5- يوصي فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بالنظر في أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ عن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي، خصوصاً في مجال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وأن تقدّم أمثلة عن مختلف أنواع الجرائم. وينبغي للدول أيضاً أن تفيّد، مع تقديم أمثلة لحالات معيّنة، عن استخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها استخداماً عملياً مع دول أخرى. وينبغي للمكتب أن يجمع هذه المعلومات ويدرجها في بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف.
- 6- ينبغي للمكتب أن يواصل جمع وتعميم وتحليل المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز على الممارسات الناجحة والصعوبات التي واجهتها الدول، وأن يستحدث أدوات مساعدة تقنية تستند إلى ما يُجمع من معلومات.
- 7- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان شمول التشريعات المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة جميع مراحل الإجراءات، بما فيها مرحلة ما قبل المحاكمة.
- 8- ينبغي للدول أن تقرن التجريم الفعلي لعرقلة سير العدالة بمخططات لحماية الشهود تشمل على تدابير حماية جسدية وتدابير حماية إجرائية.
- 9- ينبغي للدول أن تنظر في توسيع نطاق جرائم عرقلة سير العدالة من أجل حماية جميع الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات العدالة الجنائية أو يسهمون فيها، وكذلك حماية من يؤدي دوراً في كشف الأنشطة الإجرامية المنظمة.
- 10- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان شمول تشريعاتها المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة كلاً من الجرائم المكتملة ومحاولات إعاقة عملية البحث عن الحقيقة.
- 11- ينبغي للدول أن تنظر في التصدي لكل أشكال ومظاهر عرقلة سير العدالة، بما يشمل جميع الجرائم، لا الجرائم الخطيرة فحسب.
- 12- ينبغي للمكتب أن يواصل جمع أمثلة وطنية لتنفيذ تجريم عرقلة سير العدالة بالاستناد إلى المادة 23 من الاتفاقية، لإدراجها في بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف، مع التركيز على استبانة الممارسات الناجحة والتحديات القائمة والاحتياجات من المساعدة التقنية.
- 13- ينبغي للدول، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية، أن تطبّق تشريعاتها المتعلقة بتجريم غسل الأموال على أوسع مجموعة ممكنة من الجرائم الأصلية، وأن تنظر لهذا الغرض في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء.
- 14- ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً شاملاً في التحري عن جرائم غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها، ضماناً لفعالية نُظُمها الخاصة بالتجريم.
- 15- ينبغي للدول أن تنظر في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين قدرة سلطات إنفاذ القانون على التحري عن التدفقات المالية غير المشروعة، بغية تبين المعاملات المرتبطة بغسل الأموال.
- 16- ينبغي للدول أن تنظر في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين قدرة أجهزة العدالة الجنائية ذات الصلة على استخدام أساليب التحري الخاصة والتحقيق في استخدام العملات الافتراضية.

- 17- ينبغي للدول أن تتظر في أن تُدرج في طلباتها بشأن المساعدة التقنية معلومات عن استخدام شبكات غير رسمية لتبادل المعلومات في أغراض التعاون الدولي استكمالاً لنُظُم التعاون الرسمية، مثل الشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التي أنشئت في آسيا والمحيط الهادئ وشرق أفريقيا وأمريكا اللاتينية والجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا.
- 18- ينبغي للدول، عند التحري عن أوسع مجموعة محتملة من الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، أن تتظر، حسب الاقتضاء، في إجراء تحريات مالية موازية.
- 19- ينبغي للدول أن تتظر في إنشاء صناديق للموجودات المصادرة، تودع فيها الأموال المصادرة بغية استخدامها لأغراض المصلحة العامة، بما في ذلك لصالح أنشطة بناء القدرات وإنفاذ القانون.

## عاشرًا- الاجتماع العاشر، من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017

اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية التوصيتين التاليتين لكي يقرهما المؤتمر:

- (أ) ينبغي للدول أن تحدث بياناتها المدرجة في دليل السلطات الوطنية المختصة، المتاح في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)، لجعل هذا الدليل أداة مفيدة للممارسين وتعزيز التعاون الدولي؛
- (ب) ينبغي للدول أن تتظر في المساهمة في صيانة بوابة "شيرلوك" وزيادة تطويرها لدعم العمل على جمع المعلومات وتعميمها وتحليلها. ويمكن أن تأخذ تلك المساهمات شكلاً مالياً أو عينياً، مثل المساعدة على ترجمة التشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة.

## حادي عشر- الاجتماع الحادي عشر، من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018

صاغ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية التوصيات التالية:

- (أ) تدعى الدول الأعضاء إلى تشجيع معاهد التدريب والتعلم الكائنة لديها على المشاركة في إعداد مواد التدريس ونشرها واستخدامها، ومنها خصوصاً نمائط التعليم بشأن الجريمة المنظمة المعدة حديثاً في إطار برنامج التعليم من أجل العدالة التابع لمكتب المخدرات والجريمة؛
- (ب) ينبغي للدول أن تتظر في التشجيع على التفاعل بين الأكاديميين والاختصاصيين الممارسين، وإشراك الممارسين في مجال العدالة الجنائية في تقديم خدمات التعليم في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؛
- (ج) ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يواصل العمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، على إعداد مواد التدريس المتعددة التخصصات والتفاعلية وسائر أدوات المساعدة التقنية المتعلقة بالجريمة المنظمة لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي، والجامعي بصفة خاصة. ويجب أن تستند مواد التدريس هذه إلى الاحتياجات المحددة وأن تكون قابلة للتكيف وفقاً للظروف المحلية والسياق الثقافي المحلي؛

(د) ينبغي للدول أن تتظرف في توفير موارد من خارج الميزانية لدعم التعليم المناهض للجريمة المنظّمة، ولتمكين مكتب المخدّرات والجريمة من مواصلة تطوير مواد وأدوات التدريس التي تروّج لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، وتكييف تلك المواد والأدوات لتلائم المناطق الإقليمية؛

(هـ) ينبغي للدول وسائر مقدّمي المساعدة التقنية العمل على نحو وثيق مع البلدان المستفيدة على تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات الموجهة نحو مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والتأكد من توافق هذه البرامج مع احتياجات البلد المستفيد وأهدافه، وكذلك لتيسير الجهود المعنية بالتنسيق بين الجهات المانحة على الصعيد المحلي.

## باء- القرارات والمقررات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته التسع الأولى

أولاً- الدورة الأولى، من 28 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2004

المقرر 4/1

### أنشطة المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يطلب إلى الأمانة أن تقوم بإعداد ورقة عمل لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وأن تعقد جلسات إحاطة غير رسمية للدول الأطراف والموقعة بغية الحصول على مدخلات إضافية في ورقة العمل هذه. وسوف تحتوي ورقة العمل على ما يلي:

- (أ) معلومات عن المساعدة التقنية المقدمة من الأمانة، بما فيها المساعدة التقنية الممولة من الحساب الخاص المنشأ وفقاً للمادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(4)</sup> وقرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000؛
- (ب) وصف للمنهجية التي تتبعها الأمانة في تقديم هذه المساعدة؛
- (ج) معلومات ميسرة عن المساعدة التقنية التي توفرها منظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة؛
- (د) معلومات عن الإجراء المتخذ في هيئات مماثلة لمؤتمر الأطراف في سبيل معالجة الأمور المتصلة بالتعاون التقني؛
- (هـ) معلومات عن الأساليب المستخدمة والخبرات المكتسبة في هيئات أخرى مماثلة لمؤتمر الأطراف فيما يخص تمويل أنشطتها للتعاون التقني.

<sup>(4)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول.

## ثانياً- الدورة الثانية، من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005

### المقرر 6/2

#### أنشطة المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إدراكاً منه لكون المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية ينبغي أن يتناولها في المقام الأول مؤتمر الأطراف،

(أ) قرّر أن ينشئ فريقاً عاملاً مؤقتاً مفتوح العضوية، يرأسه أحد أعضاء المكتب، وفقاً للفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(5)</sup> والفقرة 2 من المادة 2 من النظام الداخلي، لإسداء المشورة وتقديم المساعدة على تنفيذ ولايته في مجال المساعدة التقنية؛

(ب) دعا الأمانة إلى مواصلة وضع قاعدة معلومات لتقييم التحديات المواجهة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، من خلال تقارير تحليلية عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها بناء على ما تقدّمه الدول الأطراف والدول الموقّعة من معلومات ردّاً على الاستبيانات التي ترسلها إليها الأمانة، وما يرد من طلبات للمساعدة التقنية من الدول، وما يستفاد من دروس من المساعدة التقنية التي سبق تقديمها؛

(ج) قرّر أن يضطلع الفريق العامل المفتوح العضوية بالمهام التالية:

'1' استعراض الاحتياجات للمساعدة التقنية من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف بالاستناد إلى قواعد المعلومات التي تنشئها الأمانة؛

'2' تقديم توجيه بشأن الأولويات بالاستناد إلى البرامج المتعددة السنوات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف وتوجيهاته؛

'3' مراعاة المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة وكذلك الدول، وبمشاريع وأولويات الدول وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في المجالات التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وذلك حسبما يكون مناسباً ومتوافراً من تلك المعلومات؛

'4' تيسير حشد الموارد الممكنة؛

(د) طلب إلى الأمانة أن تضع، بناء على التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف والفريق العامل المفتوح العضوية التابع له، مقترحات مشاريع لمعالجة الاحتياجات المستبانة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية المختلفة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) قرّر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وأن يعقد، ضمن حدود الموارد المتاحة، اجتماعاً واحداً على الأقل فيما بين الدورتين قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه.

- (و) طلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل المفتوح العضوية في أداء مهامه؛
- (ز) قرّر أن يقدم رئيس الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن أنشطة الفريق العامل؛
- (ح) طلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بشأن الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مجال المساعدة التقنية؛
- (ط) قرّر أن يستعرض فعالية الفريق العامل ومستقبله وأن يتخذ قرارا بهذا الشأن في دورته الرابعة في عام 2008.

## ثالثاً- الدورة الثالثة، من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006

### المقرر 4/3

#### توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية

- إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يستذكر مقرره 6/2، الذي أنشأ بمقتضاه الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية:
- (أ) يُقرُّ التوصيات التي قدّمها الفريق العامل خلال دورة مؤتمر الأطراف الثالثة، والتي هي مبيّنة أدناه؛
- (ب) يطلب إلى الدول الأطراف أن تسترشد بتلك التوصيات في إعداد أنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها من أجل تنفيذ الاتفاقية<sup>(6)</sup> والبروتوكولات الملحق بها<sup>(7)</sup>؛
- (ج) يطلب إلى أمانته أن تضع مقترحات لأنشطة المساعدة التقنية تهدف إلى تلبية الاحتياجات التي استبانها الفريق العامل في المجالات ذات الأولوية التي حددها في توصياته، وأن تقدّم تلك المقترحات إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة؛
- (د) يطلب أيضا إلى أمانته أن تجري، قبل اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة ومن أجل التحضير لذلك الاجتماع على نحو أفضل، مشاورات مع إدارات الأمم المتحدة أو وكالاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات مالية كالبنك الدولي وغيره من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بهدف تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية المنصلة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعزيز تلك المساعدة والتعرّف على سبل تحسين التنسيق في هذا الميدان، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل نتائج تلك المشاورات؛

<sup>(6)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(7)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفقان الثاني والثالث، وقرارها 25/55، المرفق.

(هـ) يطلب إلى الفريق العامل أن يدرج في جدول أعمال اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة بندا بشأن تنسيق المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

## التوصيات

### أولاً- تحديد الاحتياجات إلى المساعدة التقنية

1- شدّد الفريق العامل على أن تلقى معلومات كاملة ودقيقة من الدول الأطراف المعنية عن احتياجاتها إلى المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها يمثل النهج الأفضل لتصميم أنشطة مناسبة وفعالة في مجال المساعدة التقنية وتنفيذها، وكفالة تأثير تلك الأنشطة في جهود التنفيذ. وأشار الفريق العامل إلى ضرورة أن يتم تحديد الاحتياجات على أساس الطلبات الواردة من الدول الأطراف، باستخدام المعلومات التي توفرها الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في سياق الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ وفقاً للفقرة 5 من المادة 32 من الاتفاقية، ومنها مثلاً المعلومات المتاحة من خلال الإجابة على الاستبيانات الحالية والمعلومات التكميلية المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف.

### ثانياً- أولويات المساعدة التقنية

2- استبان الفريق العامل عدداً من مجالات المساعدة التقنية ذات الأولوية لدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعزيزه، وهي التالية:

(أ) تجريم الأفعال المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(ب) التعاون الدولي في الشؤون الجنائية ولغرض المصادرة، مع التركيز بوجه خاص على تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإيلاء اهتمام خاص لتوعية العاملين في مجال العدالة الجنائية والسلطات الأخرى ذات الصلة، وخاصة القضاة والمدّعين العامين، بأشكال التعاون الدولي، وتدريبهم في ذلك المجال؛

(ج) توفير المساعدة في مجال إنشاء سلطات مركزية معنية بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة و/أو تسليم المطلوبين و/أو تعزيز تلك السلطات.

3- وسلّم الفريق العامل بالحاجة إلى تطوير قدرات الدول الأطراف في مجال جمع البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة وإلى تزويد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية لبناء قدراتها في مجال جمع البيانات المتصلة بموضوع الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتحليلها.

4- وكان الفريق العامل مدركاً للتوصيات المفضّلة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية في مجال التعاون الدولي، التي صاغها فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (انظر المقرر 2/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف).

5- وكان الفريق العامل مدركاً أيضاً للاقتراحات التي قُدمت نتيجة لمداولات المؤتمر حول تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول



مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين للاتفاقية (انظر المقرر 3/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف).

6- وأكد الفريق العامل أن توفير معلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها هو التزام قانوني على عاتق الدول الأطراف، وينبغي الوفاء به دون مزيد من الإبطاء. وكان الفريق العامل مدركا للحكم الوارد في الفقرة 2 (ج) من المادة 30 من الاتفاقية. وقد سلّم الفريق العامل بأن عدم الوفاء بالالتزام توفير المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها قد يكون راجعا إلى عدم كفاية القدرات، وأوصى بتقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها سواء بصورة فردية، بناء على طلبها، أو بتنظيم أمانة المؤتمر أنشطة إقليمية أو دون إقليمية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة. وأوصى الفريق العامل أمانة المؤتمر أيضا بأن تعمل، دون إخلال بالقنوات الرسمية المتبعة في الاتصال بالدول، على دراسة جميع السبل الكفيلة بتبسيط وتسهيل الاتصال بالسلطات المختصة بتوفير المعلومات المطلوبة، وذلك بوسائل منها الإنترنت. كما أوصى الفريق العامل بأن تعيّن الدول الأطراف جهات وصل لتوفير المعلومات التي يقتضيها المؤتمر وأن تبذل الأمانة بتفاصيل جهات الاتصال تلك بغية تيسير التواصل المباشر والتعجيل به.

7- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية اللازمة لدعم تنفيذ البروتوكولات وتعزيزه، حدّد الفريق العامل الميادين التالية التي يمكن أن تقدّم المساعدة فيها:

(أ) المساعدة في تنفيذ مقتضيات البروتوكولات فيما يتعلق باحتياجات الضحايا، وكذلك المقتضيات المتصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وعودة المهاجرين المهزّبين؛

(ب) المساعدة المتصلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الشهود، مع الإشارة إلى أن هذا المجال مشمول ليس في البروتوكولات فحسب وإنما في الاتفاقية أيضا؛

(ج) المساعدة في شكل حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية تشارك فيها البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهزّبين، مع التركيز بصفة خاصة على الموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون والقضاء.

8- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية على تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية،<sup>(8)</sup> بيّن الفريق العامل وجود حاجة خاصة إلى المساعدة في تنفيذ مقتضيات البروتوكول بشأن تعطيل الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها ووسمها والتعرّف على السلطات المختصة.

### ثالثا - المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية

9- لاحظ الفريق العامل وجود حاجة ملحة إلى تحسين تقاسم المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية التي توفرها الحكومات أو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية، ووجود حاجة أيضا إلى تحسين التنسيق بين الجهات المقدمة للمساعدة التقنية. وأوصى الفريق

<sup>(8)</sup> قرار الجمعية العامة 255/55، المرفق.

العامل بأن تدعو أمانة المؤتمر إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وسائر المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، بما في ذلك على الصعيد الميداني، ومنها البنك الدولي وسائر المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة من أجل تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية والتعاون الدولي المتصلين بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتعزيزهما والتعرّف على سبل تحسين التنسيق في هذا المضمار.

10- واتفق الفريق العامل على أن يقوم في اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة بتدارس إمكانية تحديد مؤشرات أداء تتعلق بالمساعدة التقنية وتبيّن أفضل طريقة تمكّن من استخلاص دروس من توفير المساعدة التقنية بهدف إرساء أفضل الممارسات.

11- وأوصى الفريق العامل أمانة المؤتمر بتكثيف جهودها في مجال التنسيق بوسائل منها أليات من قبيل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالتجار بالأشخاص الذي أنشئ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/2006 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2006.

#### رابعا- حشد الموارد المحتملة

12- أعرب الفريق العامل عن رأي مفاده أن حشد الموارد المحتملة يمكن أن يتيسر بالتعرّف على الاحتياجات المحددة وإعداد أنشطة ترمي خصيصاً إلى سدّ تلك الاحتياجات. كما رأى الفريق العامل أن حشد الموارد بشكل أفضل يقتضي البرهنة على أن المساعدة التقنية تسهم في تحقيق الهدف من تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وأنها تلبي الاحتياجات المحددة التي استُبينت. وشدّد الفريق العامل على أهمية التقييمات المركزة على النتائج وتقييم المشاريع في صوغ توصيات بشأن حشد الموارد اللازمة للوفاء بتلك الأولويات. وأوصى الفريق العامل بالتشجيع على حشد الموارد من خلال إقامة الشراكات والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك من خلال أنشطة التنسيق التي ينبغي لجهات الوصل الوطنية المقترحة أن تضطلع بها.

## رابعاً- الدورة الرابعة، من 8 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008

### المقرر 3/4

#### تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ استذكر المادتين 29 و30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(9)</sup> اللتين تنصّان على التزام الدول الأطراف بتعزيز المساعدة التقنية والتدريب، وإذ استذكر مقرريه 6/2 و4/3:

(أ) أحاط علماً مع التقدير بالمعلومات والمقترحات الخاصة بأنشطة المساعدة التقنية التي أدرجتها الأمانة في ورقة العمل التي أعدتها بخصوص مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر<sup>(10)</sup> تبعاً للمجالات الخمسة ذات الأولوية التي كان قد حددها خلال دورته الثالثة؛

(ب) نوّه بالناقشة التي جرت في اجتماع المائدة المستديرة لمقّدمي المساعدة التقنية الذي عُقد في فيينا في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2008، بغية تيسير تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية الجاري تقديمها وتشجيع التنسيق على نحو أوثق في تقديم هذه المساعدة؛

(ج) لاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتمع خلال دورة المؤتمر الرابعة وأجرى في جو من التعاون وحسن النية استعراضاً مفصّلاً لتنفيذ المواد المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الجريمة المنظمة، مما أسفر عن تبادل مثمر للأفكار والتجارب؛

(د) قرّر أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر؛

(هـ) حتّى البلدان المانحة والجهات التي تقدّم المساعدة التقنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أن تضع في الاعتبار الاحتياجات المستبانة في التقارير التحليلية<sup>(11)</sup> عند صوغ أنشطة المساعدة التقنية، بالتعاون مع الحكومات المتلقية، وخصوصاً الحاجة إلى المساعدة التشريعية وتدريب الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية؛

(و) رحّب بالتحليل الذي أجرته الأمانة لاحتياجات المساعدة التقنية بالاستناد إلى الاستبيانات وإلى احتياجات الدول الطالبة وأولوياتها؛

<sup>(9)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

<sup>(10)</sup> CTOC/COP/2008/16.

<sup>(11)</sup> CTOC/COP/2005/4/Rev.2 و CTOC/COP/2005/3/Rev.2 و CTOC/COP/2005/2/Rev.2

و CTOC/COP/2006/2/Rev.1 و CTOC/COP/2006/6/Rev.1 و CTOC/COP/2006/7/Rev.1

و CTOC/COP/2006/8/Rev.1.

(ز) نوه مع التقدير بالخبرة المتخصصة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك بشبكة الخبراء التي يمكنه أن يلجأ إليها في مجالات عدة كالمساعدة القانونية؛  
(ح) شدد على ضرورة التأكد من أن المساعدة التقنية المقدمة توفر أقصى قدر من التأثير، وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونات، وتجنّب الازدواج والتداخل؛

(ط) سلّم بأنّ المبادئ التالية ينبغي أن تكون قوام الآليات اللازمة لضمان التنسيق وبأنه ينبغي وضعها في الحسبان:

'1' أهمية قيام الدول المتلقية بتحليلات للاحتياجات، واضعة في الحسبان المعلومات المقدمة في الردود على الاستبيانات، والمناقشات الجارية والآراء المعرب عنها خلال دورات المؤتمر؛

'2' أهمية حرص مقدّمي المساعدة التقنية على وضع تلك التحليلات للاحتياجات في الحسبان لدى قيامهم بتصميم برامج المساعدة التي من الأفضل تقديمها بلغة توافق عليها الدولة المتلقية؛

'3' الحاجة إلى اتّباع نهج يقوم على الشراكة والأهداف المشتركة والالتزام من جانب متلقّي المساعدة التقنية ومقدّميها على حدّ سواء، وإلى مراعاة أنشطة هيئات أخرى، من قبيل المجتمع المدني والمنظمات الدولية أو الإقليمية؛

'4' الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين الدول التي تقدّم المساعدة وتلك التي تتلقاها؛

'5' الحاجة إلى التنسيق بين الجهات المانحة، بناءً على الآليات المحلية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف الموجودة حالياً؛

(ي) أكّد أهمية الحفاظ على تدفّق المعلومات باستمرار إلى المكتب، بطرائق منها الردود على الاستبيانات التي يأذن بها المؤتمر، بغية ضمان تجسيد أحدث المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية واحتياجاتها؛

(ك) أشار إلى ضرورة عناية مقدّمي المساعدة التقنية بزيادة التوعية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(12)</sup> وبدور المكتب في تنفيذ تلك الصكوك، والتأكيد على أهمية ذلك؛

(ل) شدد على أهمية التشارك في نتائج تقييم المساعدة التقنية المقدمة وذلك لكي يتّسع نطاق الفهم المشترك لما يجدي عمله وما لا يجدي عمله؛

(م) طلب إلى الأمانة وسائر مقدّمي المساعدة التقنية وضع جهود المساعدة التقنية الإقليمية والثنائية الجارية في الحسبان، وذلك بغية استحداث مجالات للتآزر وحشد الموارد؛

(ن) دعا مقدّمي المساعدة التقنية إلى العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك مكاتبه الميدانية عند الاقتضاء، على تعزيز جهود التنسيق في البلدان المضيفة، مع التويه خصوصاً بالإمكانات المتاحة للمكتب لكي يقوم بدور المنسق والميسّر بشأن طلبات المساعدة التقنية وكذلك تقديمها، بغية ضمان فعالية هذه المساعدة؛

<sup>(12)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vols. 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(س) دعا مقدّمي المساعدة التقنية إلى الشراكة، عند الاقتضاء، مع مكتب المخدرات والجريمة عند تقديم المساعدة، وذلك لغرض بناء قدرات الدول المتلقية على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وعلى زيادة التوعية بهذه الصكوك؛

(ع) طلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية أن يواصل، مستنداً إلى التوصيات المذكورة أعلاه وكذلك المقترحات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة بخصوص مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر، إمعان النظر في سبل ووسائل تعزيز وتحسين تنسيق مخطّط المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويقدم توصيات بهذا الخصوص إلى المؤتمر في دورته الخامسة؛

(ف) طلب إلى الأمانة أن تقوم بتنظيم اجتماع بين الدورتين للفريق العامل قبل نهاية عام 2009؛

(ص) شجّع البلدان المانحة والمنظمات المعنية على تخصيص أموال لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بغية تحسين قدرته باعتباره مقدماً للمساعدة التقنية ومنسّقاً لها؛

(ق) دعا الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها إلى تقديم تبرعات إلى المكتب من أجل أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية بغية المضيّ قدماً في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وخصوصاً فيما يتعلق بالتوصيات المذكورة أعلاه وكذا المقترحات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة.

## خامساً- الدورة الخامسة، من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010

### القرار 6/5

#### تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها<sup>(13)</sup> تنفيذاً فعّالاً،

وإذ يرحّب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية،

. United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574<sup>(13)</sup>

1- يقرُّ التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي عُقد يومي 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر، الواردة في مرفق هذا القرار؛

2- يؤكِّد مجدِّداً مقرَّره 3/4، المؤرَّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الذي قرَّر فيه أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

### المرفق

#### التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية

يرجى الاطلاع على التوصيات التي وردت في الاجتماع الخامس للفريق العامل.

## سادساً - الدورة السادسة، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012

### القرار 4/6

#### تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أنَّ المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعلياً،<sup>(14)</sup>

وإذ يرحِّب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،

1- يُقرُّ التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أثناء دورة المؤتمر السادسة، والتي هي مرفقة بهذا القرار؛

2- يؤكِّد مجدِّداً مقرَّره 3/4، المؤرَّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الذي قرَّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر؛

<sup>(14)</sup> المرجع نفسه.

## المرفق

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2012

إن فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية:

(أ) يشجّع الدول على صوغ استراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية تشمل جميع الأجهزة الحكومية، من أجل:

- '1' تعزيز التنسيق الحكومي الداخلي؛
- '2' التصدي لما تتّسم به جماعات الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من طابع دائم التغيّر؛
- '3' إذكاء وعي الناس بالآثار السلبية لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة؛

(ب) يطلب إلى الأمانة أن تنظّم للاجتماع القادم للفريق العامل مناقشات، تشمل مناظرات، حول المواضيع التالية:

- '1' إنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المنظّمة؛
- '2' توفير مساعدات وممارسات جيدة وإجراء مقارنة بين التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها وحمايتهم؛
- '3' إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة؛
- '4' استحداث أدوات لتقييم الخطر الإجرامي؛
- '5' المساعدة على مناسقة التشريعات الداخلية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛<sup>(15)</sup>

(ج) يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى ما يلي:

- '1' أن تواصل توفير الموارد اللازمة لما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود المساعدة لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛
- '2' أن تواصل تقديم مساعدات منسّقة من خلال القنوات الموجودة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية وبرامج المساعدة الثنائية؛

(د) يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقييم جهود المساعدة التقنية وقياس وتقييم نتائجها، بغية تحقيق الدرجة القصوى من تنسيق تلك الجهود وفعاليتها، وكذلك أثر تلك الجهود في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظّمة والشبكات الإجرامية المتصلة بها، ويشجّع الدول والمنظمات الدولية على تقاسم الممارسات الجيدة في هذا المجال.

<sup>(15)</sup> المرجع نفسه.

## سابعاً- الدورة السابعة، من 6 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014

### القرار 3/7

#### تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعّالاً،<sup>(16)</sup>

وإذ يرحّب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،

1- يُقرُّ التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013، والواردة في المرفق الأول بهذا القرار؛

2- يُقرُّ أيضاً التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود يومي 6 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أثناء الدورة السابعة للمؤتمر، والواردة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

3- يؤكّد مجدداً مقرّره 3/4، المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

### المرفق الأول

#### التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 تشرين الأول / أكتوبر 2013

يرجى الاطلاع على التوصيات التي وردت في الاجتماع السابع للفريق العامل.

### المرفق الثاني

#### التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود يومي 6 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2014

يرجى الاطلاع على التوصيات التي وردت في الاجتماع الثامن للفريق العامل.

<sup>(16)</sup> المرجع نفسه.



## ثامناً- الدورة الثامنة، من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016

### القرار 4/8

#### تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أنّ المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(17)</sup>

وإذ يرحّب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،

1- يُقرُّ التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود من 17 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أثناء دورة المؤتمر الثامنة، والتي هي مرفقة بهذا القرار؛

2- يؤكّد مجدداً مُقرّره 3/4 المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

### المرفق

يرجى الاطلاع على التوصيات التي وردت في الاجتماع التاسع للفريق العامل.

<sup>(17)</sup> المرجع نفسه.

الفهرس المواضيي  
للتوصيات وللقارات  
والمقررات ذات الصلة

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات بما فيها فقرات الديقاجة (ف.د)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	CTOC/COP/2008/7		الجزء ألف ثانياً-2-4 وثانياً-6
	CTOC/COP/WG.2/2009/4		رابعاً-1 (ب)- (د) ورابعاً-2 ورابعاً-6
	CTOC/COP/WG.2/2010/1		خامساً- (ب) وخامساً- (و) وخامساً- (ك) وخامساً- (ن) وخامساً- (س)
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سابعاً-3 وسابعاً-25 وسابعاً-28 وسابعاً-29 وسابعاً-31
	CTOC/COP/WG.2/2014/4		ثامناً-10-12
	CTOC/COP/WG.2/2016/5		تاسعاً-1 وتاسعاً-5 وتاسعاً-6 وتاسعاً-13
	CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3		حادي عشر- (د)
			6 و 4-2
			2 (ب)- (د) و 3 و 7
			4 (ب) و (و) و (ك) و (ن) و (س)
		7 و 29 و 32 و 33 و 35	
		14-16	
		5 و 9 و 10 و 17	
		5 (د)	
الاختصاصيون الممارسون/ العاملون	CTOC/COP/2004/6	المقرر 4/1	الجزء باء أولاً- (أ)
	CTOC/COP/2005/8	المقرر 6/2	ثانياً- (أ) وثانياً- (ب) وثانياً- (ج) '3
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 4/3	ثالثاً- (ب) وثالثاً- (د) وثالثاً- 1 وثالثاً- 3 وثالثاً- 4 وثالثاً- 6 وثالثاً- 12
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 3/4	رابعاً- (ج) ورابعاً- (ك) ورابعاً- (س) ورابعاً- (ع)
	CTOC/COP/2010/17	القرار 6/5	خامساً- ف.د 1
	CTOC/COP/2012/15	القرار 4/6	سادساً- ف.د 1
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	سادساً- المرفق- (ب) '5 و (ج) '1 انظر الجزء ألف- سابعاً وثامناً
	CTOC/COP/2016/15	القرار 4/8	المرفق- 2 و 6 و 7 و 14 انظر الجزء ألف- تاسعاً
			1 (أ)
			(أ) و (ب) و (ج) '3
		(ب) و (د) و 1 و 3 و 4 و 6 و 12	
		(ج) و (ك) و (س) و (ع)	
		ف.د 1	
		ف.د 1	
		المرفق- (ب) '5 و (ج) '1	
		المرفق الأول- 3 و 25 و 28 و 29 و 31	
		المرفق الثاني- 10-12	
		المرفق- 2 و 6 و 7 و 14	
الاختصاصيون الممارسون/ العاملون	CTOC/COP/WG.2/2013/5		الجزء ألف سابعاً-20
	CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4		عاشراً- (أ)
	CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3		حادي عشر- (ب)
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 4/3	الجزء باء ثالثاً-2 (ب)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 3/4	رابعاً- (هـ)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	انظر الجزء ألف- سابعاً
			24
			7 (أ)
			5 (ب)
			2 (ب)
			(هـ)
			المرفق الأول- 20

ملاحظة: تتضمن الأحياز المظلمة في الفهرس إشارات إلى القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف. ويشير المختصر ف.د إلى فقرات الديقاجة.

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د)
الأدوات	CTOC/COP/WG.2/2010/1		الجزء ألف خامساً-(ط) وخامساً-(ل) 34 و 17
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سادساً-13 وسابعاً-30
	CTOC/COP/WG.2/2018/3- CTOC/COP/WG.3/2018/3		حادي عشر-(ج) 5
	CTOC/COP/2012/15	القرار 4/6	المرفق- (ب) '4'
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول- 13 و 30 انظر الجزء ألف- سابعاً
إعلان باريس بشأن فعالية المعونات	CTOC/COP/WG.2/2009/4		الجزء ألف رابعاً-6
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سادساً-26
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 3/4	الجزء باء: رابعاً-(ح)
CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول- 26 انظر الجزء ألف- سابعاً	
بناء القدرات	CTOC/COP/2008/7		الجزء ألف ثانياً-3-(ب)-(د) وثانياً-4 (ب) وثانياً-5 وثانياً-6 (ب)
	CTOC/COP/WG.2/2009/4		رابعاً-1 (أ) ورابعاً-1 (د)-(و)
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سادساً-15
	CTOC/COP/WG.2/2016/5		تاسعاً-15 وتاسعاً-16 وتاسعاً-19
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 3/4	الجزء باء رابعاً-(س)
	CTOC/COP/2012/15	القرار 4/6	المرفق- (ب) '3'
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول - 15 انظر الجزء ألف- سابعاً
بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك) لإدارة المعارف	CTOC/COP/WG.2/2013/5		الجزء ألف سادساً-30
	CTOC/COP/WG.2/2016/5		تاسعاً-3-5 وتاسعاً-12
	CTOC/COP/WG.2/2017/4- CTOC/COP/WG.3/2017/4		عاشراً-(أ) وعاشراً-(ب) 7 (أ) و(ب)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول - 30 انظر الجزء ألف- سابعاً
	CTOC/COP/2016/15	القرار 4/8	المرفق- 4-6 و 13 انظر الجزء ألف- تاسعاً
التدريب	CTOC/COP/WG.2/2013/5		الجزء ألف سادساً-8 وسابعاً-13 وسابعاً-19
	CTOC/COP/WG.2/2014/4		ثامناً-3-7
	CTOC/COP/WG.2/2016/5		تاسعاً-13 وتاسعاً-15 وتاسعاً-16
	CTOC/COP/WG.2/2018/3- CTOC/COP/WG.3/2018/3		حادي عشر-(أ) 5 (أ)

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د)
التدريب (تابع)	CTOC/COP/2006/14	المقرر 4/3	2 (ب)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 3/4	هـ)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول- 8 و13 و19 المرفق الثاني- 3-7
	CTOC/COP/2016/15	القرار 4/8	المرفق 14 و16 و17
تسليم المطلوبين (المجرمين)	CTOC/COP/2008/7		4
	CTOC/COP/WG.2/2009/4		2 (ب)
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		34
	CTOC/COP/WG.2/2016/5		9
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 4/3	2 (ب) و(ج) و4
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول- 30
	CTOC/COP/2016/15	القرار 4/8	المرفق- 6
التعاون والتنسيق بين الوكالات/ الأجهزة (إنفاذ القانون)	CTOC/COP/WG.2/2009/4		2 (ح)
	CTOC/COP/WG.2/2016/5		21
	CTOC/COP/WG.2/2017/4- CTOC/COP/WG.3/2017/4		7 (i)
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 4/3	11
	CTOC/COP/2012/15	القرار 4/6	المرفق- (ب) '1'
	CTOC/COP/2016/15	القرار 4/8	المرفق- 18
	CTOC/COP/WG.2/2018/3- CTOC/COP/WG.3/2018/3		5 (أ) و(ب) و(د)
تقديم المساعدة للضحايا	CTOC/COP/2008/7		3 (ج)
	CTOC/COP/WG.2/2009/4		2 (ز)
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		10 و11 و13 و14 و18 و19 وسابعاً-6 وسابعاً-7 وسابعاً-9 وسابعاً-10 وسابعاً-14 وسابعاً-15
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 4/3	7 (أ) و(ج)
	CTOC/COP/2012/15	القرار 4/6	المرفق- (ب) '2'
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول- 6 و7 و9 و10 و14 و15

المقررات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د))	تقرير الاجتماع			الموضوع
	المقررات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د)	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	
الجزء ألف ثانياً-5 سابعاً-10	5 14		CTOC/COP/2008/7 CTOC/COP/WG.2/2013/5	تقييم الأخطار
الجزء باء: سادساً-المرفق (ب) '4'	المرفق- (ب) '4'	القرار 4/6	CTOC/COP/2012/15	
انظر الجزء ألف- سابعاً	المرفق الأول- 10	القرار 3/7	CTOC/COP/2014/13	
الجزء ألف ثانياً-5 خامساً- (د)	5 4 (د)		CTOC/COP/2008/7 CTOC/COP/WG.2/2010/1	جمع البيانات
الجزء باء: ثالثاً-3	3	المقرر 4/3	CTOC/COP/2006/14	
الجزء ألف ثانياً-2 وثانياً-10 وثانياً-11 خامساً- (و) وخامساً- (ز) سابعاً-18 وسابعاً-28 ثامناً-1 وثامناً-6 وثامناً-8 وثامناً-10 وثامناً-11 وثامناً-13 تاسعاً-1 وتاسعاً-3 وتاسعاً-5 وتاسعاً-6 وتاسعاً-17 عاشراً- (ب)	2 و10 و11 4 (و) و(ز) 22 و32 5 و10 و12 و14 و15 و17 5 و7 و9 و10 و21 7 (ب)		CTOC/COP/2008/7 CTOC/COP/WG.2/2010/1 CTOC/COP/WG.2/2013/5 CTOC/COP/WG.2/2014/4 CTOC/COP/WG.2/2016/5 CTOC/COP/WG.2/2017/4- CTOC/COP/WG.3/2017/4	جمع المعلومات وتقاسمها (التشارك فيها) وتبادلها
انظر الجزء ألف- سابعاً وثامناً	المرفق الأول- 18 و28 المرفق الثاني- 1 و6 و8 و10 و11 و13	القرار 3/7	CTOC/COP/2014/13	
انظر الجزء ألف- تاسعاً	المرفق- 2 و4 و6 و7 و18	القرار 4/8	CTOC/COP/2016/15	
الجزء ألف خامساً- (م) حادي عشر- (هـ)	4 (م) 5 (هـ)		CTOC/COP/WG.2/2010/1 CTOC/COP/WG.2/2018/3- CTOC/COP/WG.3/2018/3	الجهات المانحة
الجزء باء رابعاً- (هـ) ورابعاً (ط) '5' ورابعاً- (ص) سادساً-المرفق- (ج)	(هـ) و(ط) '5' و(ص) المرفق- (ج)	المقرر 3/4 القرار 4/6	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2012/15	

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د)
جهاز القضاء (القضاة)	CTOC/COP/WG.2/2009/4		الجزء ألف رابعاً-1 (و) '2'
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سابعاً-8 وسابعاً-13 وسابعاً-14 12 و17 و18
جهة الوصل لأغراض المادة 23 من اتفاقية الجريمة المنظمة	CTOC/COP/2006/14	المقرر 4/3	الجزء باء ثالثاً-2 (ب) وثالثاً-7 (ج)
	CTOC/COP/2012/15	القرار 4/6	سادساً- المرفق- (ب) '3'
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	انظر الجزء ألف- سابعاً المرفق الأول- 8 و13 و14
حماية الشهود	CTOC/COP/WG.2.2016/5		الجزء ألف: تاسعاً-2
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 4/3	الجزء باء: ثالثاً-6 وثالثاً-12
	CTOC/COP/2016/15	القرار 4/8	انظر الجزء ألف- تاسعاً المرفق- 3
خطة عمل أكرا	CTOC/COP/2008/7		الجزء ألف ثانياً-3 (ج)
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سابعاً-11 وسابعاً-13 وسابعاً-15 وسابعاً-16 15 و17 و19 و20
	CTOC/COP/WG.2/2016/5		تاسعاً-8 12
	CTOC/COP/2012/15	القرار 4/6	انظر الجزء باء: سادساً- المرفق- (ب) '2'
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	انظر الجزء ألف- سابعاً المرفق الأول- 11 و13 و15 و16
خلاصة/فهرس القضايا	CTOC/COP/2016/15	القرار 4/8	انظر الجزء ألف- تاسعاً المرفق- 9
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		الجزء ألف: سابعاً-26 30
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	انظر الجزء ألف- سابعاً المرفق الأول و26
دليل السلطات الوطنية المختصة	CTOC/COP/WG.2/2010/1		الجزء ألف خامساً- (ي)
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سابعاً-30 34
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	انظر الجزء ألف- سابعاً المرفق الأول- 30
سلطات وأجهزة إنفاذ القانون والمسؤولون والموظفون العاملون في هذا المجال	CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4		الجزء ألف عاشراً- (أ)
	CTOC/COP/2008/7		الجزء ألف ثانياً-5 (أ)
	CTOC/COP/WG.2/2009/4		رابعاً-1 (و) '2' ورابعاً-1 (ج)
	CTOC/COP/WG.2/2010/1		خامساً- (ج)
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سابعاً-8 وسابعاً-13 وسابعاً-14 12 و17 و18
	CTOC/COP/WG.2/2014/4		ثامناً-3 وثامناً-4 7 و8
	CTOC/COP/WG.2/2016/5		تاسعاً-15 19
	CTOC/COP/WG.2/2010/1		رابعاً-1 (و) '2' ورابعاً-1 (ج)
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سابعاً-8 وسابعاً-13 وسابعاً-14 12 و17 و18
	CTOC/COP/WG.2/2014/4		ثامناً-3 وثامناً-4 7 و8

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرارات/المقرر	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د)
سلطات وأجهزة إنفاذ القانون والمسؤولون والموظفون العاملون في هذا المجال (تابع)	CTOC/COP/2012/15	القرار 4/6	المرفق- (ب) '3'
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول 8- و13 و14 المرفق الثاني- 3 و4
	CTOC/COP/2016/15	القرار 4/8	المرفق- 16
السلطات المعنية بالملاحقة القضائية	CTOC/COP/WG.2/2009/4		الجزء ألف رابعاً-1 (و) '2'
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سابعاً-6-8 وسابعاً-13 وسابعاً-14 وسابعاً-20 10-12 و17 و18 و24
السلطات المركزية و/أو المختصة	CTOC/COP/2006/14	المقرر 4/3	الجزء باء ثالثاً-2 (ب)
	CTOC/COP/2012/15	القرار 4/6	سادساً- والمرفق- (ب) '3'
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول و6-8 و13 و14 و20
شبكات التعاون الدولي	CTOC/COP/2008/7		الجزء ألف ثانياً-4
	CTOC/COP/WG.2/2009/4		رابعاً-1
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		سابعاً-17 وسابعاً-20-22 21 و24-26
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 4/3	الجزء باء: ثالثاً-2 (ب) وثالثاً-2 (ج) وثالثاً-6 وثالثاً-8
شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول- 17 و20-22
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		الجزء ألف: سابعاً-20
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 3/4	الجزء باء: رابعاً- (ص)
غسل الأموال	CTOC/COP/2008/19	المقرر 3/4	المرفق الأول- 20
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الأول- 20
	CTOC/COP/WG.2/2013/5		الجزء ألف: سابعاً-20
غسل الأموال	CTOC/COP/WG.2/2014/4		الجزء ألف ثامناً-13 (ج)
	CTOC/COP/WG.2/2016/5		سابعاً-13-15 وتاسعاً-18
	CTOC/COP/2014/13	القرار 3/7	المرفق الثاني- 13 (ج)
	CTOC/COP/2016/15	القرار 4/8	المرفق- 14-16 و19



الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د)
القائمة المرجعية/ الاستبيان			الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د))
			الجزء ألف
	<a href="#">CTOC/COP/2008/7</a>	2 (أ) و(ب)	ثانياً-2-(أ) وثانياً-2-(ب)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2009/4</a>	2 (د) و4	رابعاً-1-(د) ورابعاً-3
المساعدة التقنية			الجزء باء
	<a href="#">CTOC/COP/2005/8</a>	المقرر 6/2	ثانياً-(ب)
	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a>	المقرر 4/3	ثالثاً-1
	<a href="#">CTOC/COP/2008/19</a>	المقرر 3/4	رابعاً-(و) ورابعاً-(ط) '1'
المساعدة التقنية			الجزء ألف
	<a href="#">CTOC/COP/2008/7</a>	3-8 و10 و12	ثانياً-3-8 وثانياً-10 وثانياً-12
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2009/4</a>	2 و3 و5 و7	رابعاً-1 ورابعاً-2 ورابعاً-4 ورابعاً-6
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2010/1</a>	4 (ب) و(ج) و(ز)-(ط) و(ك) و(ن) و(س)	خامساً-(ب) وخامساً-(ج) وخامساً-(ز)-(ط) وخامساً-(ك) وخامساً-(ن) وخامساً-(س)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2013/5</a>	22 و29 و30 و32-35	سابعاً-18 وسابعاً-25 وسابعاً-26 وسابعاً-28-31
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2014/4</a>	13 و15 و17	ثامناً-9 وثامناً-11 وثامناً-13
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2016/5</a>	10 و16 و21	تاسعاً-6 وتاسعاً-12 وتاسعاً-17
			الجزء باء
	<a href="#">CTOC/COP/2004/6</a>	المقرر 4/1	أولاً-(أ) وأولاً-(ج) وأولاً-(هـ)
	<a href="#">CTOC/COP/2005/8</a>	المقرر 6/2	ثانياً (ج) '1' و(ج) '3' و(د)
<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a>	المقرر 4/3	(ب) و(ج) و(هـ) و7 و12	
<a href="#">CTOC/COP/2008/19</a>	المقرر 3/4	(أ)-(ج) و(ح) و(ط) '2' و(ل) و(م) و(ع) و(ق)	
<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	القرار 6/5	1	
<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	القرار 4/6	1	
<a href="#">CTOC/COP/2014/13</a>	القرار 3/7	المرفق الأول- 18 و25 و26 و31-28 المرفق الثاني- 9 و11 و13	
<a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	القرار 4/8	المرفق- 7 و13 و18	

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	المقررات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د)	القرار/المقرر	رمز الوثيقة
المساعدة القانونية المتبادلة	الجزء ألف رابعاً-1 (ب) ورابعاً-1 (و) '1' سابعاً-23 وسابعاً-30 تاسعاً-5	2 (ب) و2 (و) '1' 27 و34 9	CTOC/COP/WG.2/2009/4 CTOC/COP/WG.2/2013/5 CTOC/COP/WG.2/2016/5
	الجزء باء: ثالثاً-2 وثالثاً-4 انظر الجزء ألف- سابعاً انظر الجزء ألف- تاسعاً	2 و4 المرفق الأول- 23 و30 المرفق- 6	المقرر 4/3 القرار 3/7 القرار 4/8
	الجزء ألف ثانياً-3 وثانياً-4 رابعاً-1 (هـ) خامساً-1 (ط) سابعاً-13	3 و4 2 (هـ) 4 (ط) 17	CTOC/COP/2008/7 CTOC/COP/WG.2/2009/4 CTOC/COP/WG.2/2010/1 CTOC/COP/WG.2/2013/5
	الجزء باء: رابعاً-هـ) انظر الجزء ألف- سابعاً	(هـ) المرفق الأول- 13	المقرر 3/4 القرار 3/7
	الجزء ألف سابعاً-24 ثامناً-5 و9 وثامناً-13 (د) انظر الجزء ألف- سابعاً وثامناً	28 9-13 و17 (د) المرفق الأول- 24 المرفق الثاني- 5-9 و13 (د)	CTOC/COP/WG.2/2013/5 CTOC/COP/WG.2/2014/4 CTOC/COP/2014/13
المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة	الجزء ألف: ثامناً-1 وثامناً-2 وثامناً-13 (أ) انظر الجزء ألف- ثامناً	5 و6 و17 (أ) المرفق الثاني- 1 و2 و13 (أ)	CTOC/COP/WG.2/2014/4 CTOC/COP/2014/13
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب)	الجزء ألف رابعاً-6 تاسعاً-2 وتاسعاً-5 وتاسعاً-6 وتاسعاً-12 حادي عشر- (أ) وحادي عشر- (ج) وحادي عشر- (د)	7 6 و9 و10 و16 5 (أ) و(ج) و(د)	CTOC/COP/WG.2/2009/4 CTOC/COP/WG.2/2016/5 CTOC/COP/WG.2/2018/3- CTOC/COP/WG.3/2018/3
	انظر الجزء ألف- تاسعاً	المرفق- 3 و6 و7 و13	القرار 4/8

الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د))	تقرير الاجتماع			الموضوع
	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د)	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	
ثانياً-1 وثانياً-2 (ب)-(د) وثانياً-3 وثانياً-8-10	1 و 2 (ب)-(د) و 3 و 8-10		CTOC/COP/WG.2/2008/7	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
رابعاً-1 ورابعاً-4 ورابعاً-5	2 و 5 و 6		CTOC/COP/WG.2/2009/4	
خامساً-(و) وخامساً-(س) سابعاً-1	4 (و) و(س) 5		CTOC/COP/WG.2/2010/1	
ثامناً-10 وثامناً-11 وثامناً-13	14 و 15 و 17		CTOC/COP/WG.2/2014/4	
تاسعاً-1	5		CTOC/COP/WG.2/2016/5	
الجزء باء أولاً-(د) وأولاً-(هـ)	(د) و(هـ)	المقرر 4/1	CTOC/COP/2004/6	
ثانياً-(أ) وثانياً (ج) '1' وثانياً (ج) '2' وثانياً-(د)	(أ) و(ج) '1' و(ج) '2' و(د)	المقرر 6/2	CTOC/COP/2005/8	
ثالثاً-(ب) وثالثاً-(ج) وثالثاً-(هـ) وثالثاً-5 وثالثاً-6 وثالثاً-9-11	(ب) و(ج) و(هـ) و 5 و 6 و 9-11	المقرر 4/3	CTOC/COP/2006/14	
رابعاً-(أ) ورابعاً-(ج) ورابعاً (ط) '1' ورابعاً-(ي) ورابعاً-(ع)	(أ) و(ج) و(ط) '1' و(ي) (ع)	المقرر 3/4	CTOC/COP/2008/19	
خامساً-1 وخامساً-2	1 و 2	القرار 6/5	CTOC/COP/2010/17	
سادساً-1 وسادساً-2	1 و 2	القرار 4/6	CTOC/COP/2012/15	
انظر الجزء ألف- سابعاً وثامناً	المرفق الأول- 1 المرفق الثاني- 10 و 11 و 13	القرار 3/7	CTOC/COP/2014/13	
انظر الجزء ألف- تاسعاً	المرفق- 2	القرار 4/8	CTOC/COP/2016/15	



# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)